

## قرار رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء:-

بعد الاطلاع على:-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧٨/٤٧ والقوانين المعديلة والمكملة له ولاحقه التنفيذية .
- نظام الادارة المحلية الصادرة بالقانون رقم ٧٩/٤٣ والقوانين المعديلة والمكملة له ولاحقه التنفيذية .
- المذكورة المعروضة على سيادتكم من السيد المستشار / القانوني بالمحافظة بشان شكوى بعض العاملين بإدارة المحاجر بالمطالبة بصرف المستحقات المالية طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ .
- موافقتنا بتاريخ : ٢٠١٢/٢/٢ .

### فقر

مادة (١):- اعتباراً من ٢٠١٣/٣/١ يمنحك بدل إقامة بواقع (%)٦٠ للعاملين بالمحاجر من خارج محافظة شمال سيناء (أبناء الوادي) وبواقع (%)٥٠ لمن يكون موطنهم الإصلي محافظة شمال سيناء .

مادة (٢):- اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ يمنحك بدل غروب الشمس ، (%)٢٠٠ للعاملين الذين تنتهي أعمالهم قبل غروب الشمس ، (%)١٠٠ للعاملين الذين تنتهي أعمالهم بعد غروب الشمس بالشروط التي أوضحتها المشرع بالมาدين ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ وان يكون ذلك بصفة استثنائية وموقته وهي :-

- ١- أن يكون العمل لمنع وقوع حادث أو لتلافي خطراً أو إصلاح ما نشأ عن الخطر .
- ٢- أن تبلغ مديرية القوى العاملة أو أحد مكاتبها التي يقع نشاط المنشآة في دائرة أي منها وخلال أربع وعشرون ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة الازمة لإتمام العمل والعمال المطلوبين لإنجازه .

مادة (٣):- اعتباراً من ٢٠١٣/٣/١ يصرف ثلاثة وجبات غذائية للعاملين بمواقع العمل والإنتاج والأماكن البعيدة عن العمران وبواقع وجبتين غذائيتين لباقي مواقع الإنتاج الأخرى مع عدم جواز التنازل من العامل عن حقه في الوجبات الغذائية وفقاً للمادة (٢٣) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ .

مادة (٤):- على السيد / مدير ادارة المحاجر بارسال كشف شهري للعاملين بالإدارة المستحقين للأجر الإضافي والوجبات الغذائية طبقاً للمواد ارقام (١٥ ، ١٦ ، ٢٣) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ .

مادة (٥):- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠١٣/٣/٣ .

( لـ )  
لـ / السيد عبد الفتاح هرموز  
لواء

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة شئون العاملين

قرار رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٣

محافظة شمال سيناء

بعد الإطلاع على :

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- بناء على المذكرة المعروضة من السيد / رئيس مجلس مدينة الشيخ زويد على سيادتكم بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ .

قـــــــــرر

مادة (١) :

يعين السادة المذكورين بعد من العاملين بمجموعة التنمية الادارية للعمل رؤساء للوحدات المحلية بمجلس مدينة الشيخ زويد بدلاً من القرى التي كانوا يشغلونها وهم :-

م	الاسم	الدرجة	الوظيفة المقترن بها	الوظيفة التي يشغلها حالياً
١	عبد الفتاح مبارك محمد	كبير باحثين	رئيساً لقرية العكور	رئيساً لقرية ابو طويله
٢	حسان سعد زيد	كبير باحثين	رئيساً لقرية ابو العرج	رئيساً لقرية الزوارعة
٣	صالح محمود صالح البيك	كبير باحثين	رئيساً لقرية السكارده	رئيساً لقرية الظهير
٤	عصام حسن محمد	كبير باحثين	رئيساً لقرية المقاطعة	رئيساً لقرية العكور
٥	سويلم سلمي سوبلم	الاولى	رئيساً لقرية الظهير	رئيساً لقرية المقاطعة
٦	حمدي محمد بكر جبر	الاولى	رئيساً لقرية الخروبة	رئيساً لقرية السكاردة
٧	عبد الكريم عبد ربه عبد الرحمن	الاولى	رئيساً لقرية التفته	رئيساً لقرية الخروبة
٨	محمد احمد موسى نوح	الاولى	رئيساً لقرية ابو طويله	بدلاً من قرية ابو العرج
٩	صالح محمد عبد الرحمن	الثانية	رئيساً لقرية الزوارعة	-----

مادة (٢) :

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١٣/٣/٣ .

لواء / السيد عبد الفتاح حربور

محافظة شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (١٩٠) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذي يوضح الموضع والمساحة  $٦٠ \times ٧٠$  م لإقامة مزارع سكنية بقرية أم شيحان ،
- وعلى كتاب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المتضمن طلب استصدار قرار التخصيص .
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة  $٦٠ \times ٧٠$  م بمساحة إجمالية فقط اربعة الاف ومائتان متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة مزارع سكنية بقرية أم شيحان بمركز الحسنة ،

مادة ثانية:- تتلزم الجهة المخصص لها بإنها الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغياً من تفاصي في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثلاثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أجله ولا اعتبار القرار لاغيا

مادة رابعة:- تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة:- يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لاعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٥ / ٣ / ٢٠١٣

(١٩٠)  
٤  
السيد عبد الفتاح حررور  
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٩١) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة ٤٥×٥٨ م<sup>2</sup> لإقامة مزارع س מקية بجوار مطار العريش الدولي .
- وعلى كتاب الهيئة العامة للتنمية الثروة الس م كية المتضمن طلب استصدار قرار التخصيص .
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى: - تخصيص قطعة ارض بمساحة ٤٥×٥٨ م<sup>2</sup> بمساحة إجمالية فقط اربعة الاف ومائتان واثنان متراً مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة مزارع س م كية بجوار مطار العريش الدولة بمركز العريش .

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها بابتهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثلاثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أجله ولا اعتبار القرار لاغيا

مادة رابعة: - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لاتقاده .

مادة سادسة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣ / ٥ / ٣

(١٩١)  
٢٠١٣  
السيد عبد الفتاح حربور  
محافظ شمال سيناء

مطر  
العربي

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
إدارة شئون العاملين

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعديلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- خطاب جامعة قناة السويس الخاص بتبرع السيد / ناصر الشوربجي ( تبلغ مساحتها ١٠٠ فدان ) .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ .

(( قرار ))

مادة (١) :-

تشكل لجنة برئاسة السيد / السكرتير العام المساعد وعضوية كل من :-

عضووا	بديوان عام المحافظة	١ - السيد / مدير إدارة أملاك الدولة
عضووا	بمجلس مدينة العريش	٢ - السيد / نائب رئيس مجلس مدينة العريش
عضووا	بمجلس مدينة العريش	٣ - السيد / مدير الإدارة الهندسية
عضووا	بمجلس مدينة العريش	٤ - السيد / رئيس قسم الشئون القانونية
عضووا	بديوان عام المحافظة	٥ - السيد / مدير إدارة الشئون القانونية
عضووا	بديوان عام المحافظة	٦ - السيد / مدير إدارة التخطيط العمراني

مادة (٢) :- تكون مهمة اللجنة معاينة الأرض المتبرع بها السيد / ناصر الشوربجي لصالح قطاع جامعة قناة السويس بالعريش وتسليمها إلى اللجنة المشكلة من جامعة القناة لهذا الغرض وقدرها ١٠٠ فدان مائة فدان .

مادة (٣) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

صدر بتاريخ : - ٢٠١٢/٣/٦

( لـ )  
السيد عبد الفتاح هرجوز  
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
مكتب السيد المحافظ  
المكتب الفنى

قرار رقم ( ٢٨٤ ) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٣)، لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحة التنفيذية
- وعلى كتاب السيد الدكتور / وزير الدولة للتنمية المحلية رقم (٢١٩)، بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ وما تضمنه من الإشارة إلى ما جاء في كتاب السيد المهندس / وزير الكهرباء والطاقة، من عدم منح تراخيص جديدة للوحات الإعلانية في الوقت الحالي والتي يتم إثارتها من شبكة الإنارة العامة، وإلى القرارات الصادرة من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للطاقة بخصوص ترشيد الطاقة
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٢/

قرار

مادة أولى :

- ١) على الجهات المعنية بمنح التراخيص الخاصة بلوحات الدعاية والإعلان بالمحافظة عدم منح تراخيص جديدة للوحات الإعلانية في الوقت الحالي والتي يتم إثارتها من شبكة الإنارة العامة
- ٢) إلزام الشركات ومؤسسات الدعاية والإعلان باستخدام تقنيات الطاقة المتجدددة والآمنة المتوفرة في إضافة لوحات إعلاناتها

مادة ثانية : - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٨

يعتمد ...

لواء أ.ح / السيد عبد الفتاح حربور

محافظ شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (١٦) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعده له ولادحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الشيخ زويد الذي يوضح الموقع والمساحة ٣٠ × ٥٠ م لإقامة معهد ازهري بقرية الزوارعة .
- وعلى كتاب منطقة شمال سيناء الازهري المتضمن طلب استصدار قرار التخصيص .
- وعلى موافقتنا

فقر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٣٠ × ٥٠ م بمساحة إجمالية فقط الف وخمسة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة معهد ازهري بقرية الزوارعة بمركز الشيخ زويد .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإشاعات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثلاثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله ولا اعتبار القرار لاغيا

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لانعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢

(١٦)  
السيد عبد الفتاح حربور  
محافظ شمال سيناء

مطر حمزة

قرار تخصيص رقم (٢٠١٣) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاتحاته التنفيذية

- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الشيخ زويد الذي يوضح الموقع والمساحة م٢٠٠٠٠م لإقامة معسكر ايواء للوحدة المخصصة لتأمين قطاع مدينة الشيخ زويد .

- وعلى كتاب مجلس مدينة الشيخ زويد بشأن تعديل مساحة قرار التخصيص رقم ٢٠٠٤/٤٥٦ من ٢٠٠٢م الى ١١٠×٢٠٠

- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٤/٤٥٦ .

قرار

- وعلى موافقتنا

مادة أولى: - تعدل مساحة قرار التخصيص رقم ٢٠٠٤/٤٥٦ الخاص بتخصيص ٢٠٠×٢٠٠م لإقامة منشآت رياضية لنادي الشيخ زويد الرياضي لتكون ١١٠×١١٠م بمساحة إجمالية اثنى عشر الف ومانسة متر المبنية حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق .

مادة ثانية: - تخصيص قطعة ارض بمساحة إجمالية فقط عشرون الف متر مربع للمبنية حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة معسكر ايواء للوحدة المخصصة لتأمين قطاع مدينة الشيخ زويد طبقاً للكروكي المرفق .

مادة ثالثة: - تخصيص مساحة الارض الباقيه ٧٩٠٠ م لصالح مركز ومدينة الشيخ زويد لإقامة منشآت خدمية عليها طبقاً للكروكي المرفق .

مادة رابعة: - تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة خامسة لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة سادسة : - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة سابعة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة فى أول جلسه لاتقاده .

مادة ثامنة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٠

(\_\_\_\_\_  
السيد عبد الفلاح حر حور

محافظ شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (٩) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة  $٣٣ \times ٢٥$  م لإقامة موزع كهرباء ابني بيتك بحى الجولف خلف القصلى .
- وعلى كتاب مجلس مدينة المعتمد فى ٢٠١٣/٢/١٢ المتضمن ورود مبلغ ٣٩٥١ مليون جنية على ذمه توصيل الكهرباء لمشروع ابني بيتك .
- وعلى موافقتنا

**قرار**

**مادة أولى:** - تخصيص قطعة ارض بمساحة  $٣٣ \times ٢٥$  م بمساحة إجمالية فقط ثمانمائة وخمسة وعشرون متراً مربع للمدينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة موزع كهرباء ابني بيتك بحى الجولف خلف القصلى بمركز العريش .

**مادة ثانية:** - تلتزم الجهة المخصص لها بابتها الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

**مادةثالثة:** - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أجله ولا يعتبر القرار لاغيا

**مادة رابعة:** - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

**مادة خامسة:** : تلتزم الشركة بسداد قيمة الأرض طبقاً لما تحدده لجان التثمين المختصة .

**مادة سادسة:** - يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى أول جلسه لاعقاده .

**مادة سابعة:** - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣ / ٣ / ١٨

السيد عبد الفتاح حرجور  
محافظ شمال سيناء

محمود

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٤٢) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذي يوضح الموقع والمساحة  $100 \times 100$  م لإقامة وحدة صحية بقري ك ٦٤ .
- وعلى كتاب مديرية الشئون الصحية المعتمد في ٢٠١٣/٣/٢ المتضمن بأنه مدرج بالخطة وحدة صحية .
- وعلى موافقتنا

**قرار**

**مادة أولى:** - تخصيص قطعة ارض بمساحة  $100 \times 100$  م بمساحة إجمالية فقط عشر الاف متر مربع للمبنية حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة وحدة صحية بقري ك ٦٤ بمركز الحسنة .

**مادة ثانية:** - تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإشاعات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

**مادةثالثة:** - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

**مادة رابعة :** - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

**مادة خامسة :** يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لاتقاده .

**مادة سادسة:** - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣ / ٤ / ٢٢

(الاستاذ)  
السيد عبد الفتاح حرحرور  
محافظ شمال سيناء

مطر

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٤١) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذي يوضح الموقع والمساحة  $100 \times 100$  م لإقامة مدرسة تعليم اساسي بقريه الجدى .
- وعلى كتاب الهيئة العامة للابنية التعليمية المتضمن ان المدرسة مدرجة بخطه الهيئة .
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة  $100 \times 100$  م بمساحة اجمالية فقط عشرة الاف متر مربع للمبینة حدودها و او صافها و معالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة مدرسة تعليم اساسي بقريه الجدى بقرية الجدى بمركز الحسنة .

مادة ثانية:- تتلزم الجهة المخصص لها بياتهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله ولا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة :- تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة فى أول جلسه لاعقاده .

مادة سادسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤

(٤١)  
السيد عبد الفتاح حرب حمور

٤١

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٤٤٢) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب مجلس مدينة بئر العبد المتضمن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ١٩٩٧/٦٥٢ .
- وعلى القرار رقم ١٩٩٧/٦٥٢ .
- وعلى موافقتنا

قرار

**مادة أولى:** - يجدد قرار التخصيص رقم ١٩٩٧/٦٥٢ الخاص بتخصيص ٤٠×٣٠ م لاقامة معهد ازهري بقرية الروضة بمركز بئر العبد لمدة عام على ان تنتهي كافة الإشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

**مادة ثانية:** - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤

(الخاتمة)  
السيد عبد الفتاح حربور  
محافظ شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (٤٢) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بنر العبد الذي يوضح الموقع والمساحة  $100 \times 100$  م لإقامة مدرسة رمانة التجارية ،
- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم المتضمن ان المديرية ليس لديها مانع من تخصيص الارض .
- وعلى موافقتنا

فقر

مادة أولى: - تخصيص قطعة ارض بمساحة  $100 \times 100$  م بمساحة إجمالية فقط عشرة الاف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة مدرسة رمانة التجارية بمركز بنر العبد .  
مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها بالينتهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادةثالثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة : - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لانعقاده .

مادة سادسة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣ / ٣ / ٤

( لـ )  
السيد عبد الفتاح حر حور

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٣٤٦) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذي يوضح الموقع والمساحة  $100 \times 100$  م لإقامة مدرسة تعليم اساسي يتجمع الجوفة بقرية الجدى .
- وعلى كتاب الهيئة العامة للبنية التعليمية المتضمن ان المدرسة مدرجة بخطة الهيئة .
- وعلى موافقتنا

**قرر**

**مادة أولى:** - تخصيص قطعة ارض بمساحة  $100 \times 100$  م بمساحة اجمالية فقط عشرة الاف متر مربع للمدينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لاقامة مدرسة تعليم اساسي يتجمع الجوفة بقرية الجدى بمركز الحسنة .

**مادة ثانية:** - تتلزم الجهة المخصص لها بانهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

**مادةثالثة:** - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله ولا اعتبار القرار لاغيا

**مادة رابعة :** - تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

**مادة خامسة :** يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لانعقاده .

**مادة سادسة :** - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢٤/٣

(١١)

السيد عبد الفتاح حربور

٢٤

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٠١٣)

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاته التنفيذية
- وعلى كتاب مجلس مدينة بئر العبد المتضمن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ١٩٩٧/٦٤٩ .
- وعلى القرار رقم ١٩٩٧/٦٤٩ .
- وعلى موافقتنا

**فَسْر**

**مادة أولى:** - يجدد قرار التخصيص رقم ١٩٩٧/٦٤٩ الخاص بتخصيص ٥٠×٣٠ م لإقامة معهد ازهرى بقرية التلول بمركز بئر العبد لمدة عام على ان تنتهي كافة الإشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

**مادة ثانية:** - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢٤

( لـ )  
السيد عبد الفتاح حربور

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٤١) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاته التنفيذية
- وعلى كتاب جامعة فناة السويس بشان طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١١/٨٨٦ الخاص بالقرار رقم ٢٠١٠/٥١٥
- وعلى القرار رقم ٢٠١٠/٥١٥
- وعلى القرار رقم ٢٠١١/٨٨٦
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١١/٨٨٦ الخاص بالقرار رقم ٢٠١٠/٥١٥ الخاص بتخصيص ستمائة وثلاثون متر لإقامة ثلاثة عمارت كاستراحات لأعضاء هيئة التدريس بضاحية بمركز العريش لمدة عام على ان تنتهي كافة الإشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

مادة ثانية:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤

( لـ )  
السيد عبد الفتاح حررور  
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٤٧) (٢٠١٣)

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذي يوضح الموقع والمساحة ٦٠×٦٠م لإقامة قسم شرطة الجفجافة .
- وعلى موافقتنا

**فقرر**

**مادة أولى:** - تخصيص قطعة ارض بمساحة ٦٠×٦٠م بمساحة إجمالية فقط ثلاثة الاف وستمائة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة قسم شرطة الجفجافة بمركز الحسنة .  
**مادة ثانية:** - تلتزم الجهة المخصص لها بإنها الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغيًا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

**مادةثالثة:** - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أجله والا اعتبر القرار لاغيا

**مادة رابعة :** - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

**مادة خامسة :** يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لانعقاده .

**مادة سادسة:** - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٣٠/٢٠١٣

(١)  
السيد عبد الفتاح حرجور  
محافظ شمال سيناء

محمود

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٤٨) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعهدة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بنر العبد الذي يوضح الموقع والمساحة  $100 \times 200$  م
- لإقامة مركز للتنمية الرياضية بحى الغزلان .
- وعلى موافقتنا

### قرار

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة  $100 \times 200$  م بمساحة إجمالية فقط عشرون الف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة مركز للتنمية الرياضية بحى الغزلان لصالح وزارة الدولة لشئون الرياضة بمركز بنر العبد .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنها الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحة إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادةثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لاتقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣

(٤٨)  
السيد عبد الفتاح حربور

مساعد  
مساعد

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٤٤) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/٤٩٥ الذي تضمن تخصيص ٢٦٠ × ١٠ م لإقامة مستشفى نخل المركزى .
- وعلى كتاب مجلس مدينة نخل الذى تضمن بان مساحة ٢٦٠ × ١٠٠ م غير كافية لإقامة مستشفى نخل المركزى .
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة نخل الذى يوضح الموقع والمساحة ١٦٠ × ٢٦٠ م بدلاً من ١٠٠ × ٢٦٠ لإقامة مستشفى مركزى .
- وعلى موافقتنا

**قرار**

**مادة أولى:** - يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/٤٩٥ الخاص بتخصيص ٢٦٠ × ١٠٠ م لإقامة مستشفى مركزى بنخل

**مادة ثانية:** - تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٦٠ × ٢٦٠ م بمساحة اجمالية فقط واحد واربعون الف وستمائة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة مستشفى مركزى بنخل .

**مادةثالثة:** - تلتزم الجهة المخصص لها بابتهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

**مادة رابعة:** - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغيا

**مادة خامسة :** - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

**مادة سادسة :** يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة فى أول جلسه لانعقاده .

**مادة سابعة:** - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣ / ٣ / ٤

( لـ )  
السيد عبد الفتاح حرجور

محافظ شمال سيناء

مطر  
مطر

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٠١٣) (٢٨٠)

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بنر العبد الذى يوضح الموقع والمساحة  $100 \times 200$  م<sup>2</sup>
- لإقامة نادى البردويل المصرى للشروع على شاطئى الرواق .
- وعلى كتاب مديرية الشباب والرياضة المعتمد فى ٢٠١٣/٣/٤ المتضمن طلب الغاء قرار التخصيص رقم ٢٠١١/١٩٣ الخاص بنادى الشروع بحى التعمير .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠١١/١٩٣
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠١١/١٩٣ الخاص بتخصيص ٥٠×٥٠ م<sup>2</sup> لإقامة نادى الشروع بحى التعمير .

مادة ثانية:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×١٠٠ م<sup>2</sup> بجمالية فقط عشرون الف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة نادى البردويل المصرى للشروع على شاطئ الرمادى لصالح وزارة الدولة لشئون الرياضة بمركز بنر العبد .

مادةثالثة:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإشاعات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة رابعة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغيا

مادة خامسة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة سادسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة فى أول جلسه لانعقاده .

مادة سابعة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣ / ٣ / ٢٨٠

(٢٠١٣)  
السيد عبد الفتاح حربور  
محافظ شمال سيناء

محمود  
سكرتير

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشئون القانونية

فرار تخصیص رقم (۱۰۹)

- محافظ شمال سيناء
  - بعد الاطلاع على الدستور
  - وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
  - وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الشيخ زويد الذي يوضح الموقع والمساحة × ٢٥٠ م لإقامة عمارة سكنية بقرية السكادرة .
  - وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥

1

**مادة أولى:** - تخصيص قطعة ارض بمساحة  $25 \times 40$  م بمساحة اجمالية فقط الف متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة عمارة سكنية بقرية السكادرة بمركز الشيخ زويد .

**مادة ثانية:**- تتلزم الجهة المخصص لها بابتها الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

**مادة ثلاثة:-** لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أحله والا اعتبر القراء لاغيا

**مادة رابعة :-** تلتزم الجهة المخصصة لها بالتنفيذ بعد احضار كافة المواقف من الجهات المعنية

**مادة خامسة :** يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المعلم لمحافظة في أول جلسة لاعقاده.

**مادة سادسة :-** يعلم بهذا القرآن من تاريخ صدوره و على حمات الاختصاص تنفيذه كاً فيما يخصه

صدر بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠١٣

السيد عبد الفتاح حربو  
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٥٣) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية

- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الشيخ زويد الذي يوضح الموقع والمساحة ٦٤٠م<sup>٢</sup> لإقامة عمارة سكنية بقرية السكادرة .

- وعلى موافقتي بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥

**قرار**

**مادة أولى:** - تخصيص قطعة ارض بمساحة ٦٤٠م<sup>٢</sup> بجمالية فقط الفان وخمسة وستون متراً مربع المبينة حدودها ومواصفاتها طبقاً للكروكي المرفق لاقامة عمارة سكنية بقرية السكادرة بمركز الشيخ زويد .

**مادة ثانية:** - تتلزم الجهة المخصص لها بإنها الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

**مادةثالثة:** - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أجله ولا اعتبار القرار لاغيا

**مادة رابعة:** - تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

**مادة خامسة:** يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسة لاعقاده .

**مادة سادسة:** - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤

(١)  
السيد عبد الفتاح حربولـا  
محافظ شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (٤٠٤) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة  $25 \times 25$  م لإقامة محطة رفع الصرف الصحي بمنطقة الصحفيين .
- وعلى كتاب الجهاز التنفيذي للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بشأن طلب اصدار قرار التخصيص لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠١٢/٨٨٥
- وعلى موافقنا

قرار

مادة أولى: - يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠١٢/٨٨٥

مادة ثانية: - تخصيص قطعة ارض بمساحة  $25 \times 25$  م بمساحة اجمالية فقط ستمائة وخمسة وعشرون متراً مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لاقامة محطة رفع الصرف الصحي بمنطقة الصحفيين بمركز العريش .

مادة ثالثة: - تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء البناءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة رابعة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغيا

مادة خامسة: - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة سادسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسة لانعقاده .

مادة سابعة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢٤/٢

(٤٠٤)  
السيد عبد الفتاح حرجور  
محافظ شمال سيناء

مطرى  
مطرى

قرار تخصيص رقم (٢٠١٣) (٢٠٠٨)

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة  $25 \times 25$  م لإقامة محطة رفع الصرف الصحي بمنطقة شاليهات السعد .
- وعلى كتاب الجهاز التنفيذي للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بشان طلب اصدار قرار التخصيص لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠١٢/٨٩٠ .
- وعلى موافقتنا .

قرار

مادة أولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠١٢/٨٩٠ .

مادة ثانية:- تخصيص قطعة ارض بمساحة  $25 \times 25$  م بمساحة إجمالية فقط ستمائة وخمسة وعشرون متراً مربع للمبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لإقامة محطة رفع الصرف الصحي بمنطقة شاليهات السعد بمركز العريش .

مادة ثالثة:- تلتزم الجهة المخصص لها بابتهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحة إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تفاصيه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة رابعة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة خامسة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة سادسة:- يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لاتعقاده .

مادة سابعة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤

(١)  
السيد عبد الفتاح حررور  
محافظ شمال سيناء

قرار

رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠١٣

محافظة شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المكملة والمعدلة له ولائحته التنفيذية.
- والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ الصادر بنظام الإدارة المحلية والقوانين المكملة والمعدلة له ولائحته التنفيذية.
- وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية - المنطقة الثانية - الهيئة العامة للطرق والكباري وتجهيزات السيد الوزير / المحافظ بشأن تذليل الصعاب الخاصة بأعمال الهيئة بمحرى وادى العريش ومناقشة مقترنات الهيئة الخاصة بخططة الصيانة والخططة الاستثمارية . ٢٠١٤/٢٠١٢.

قرار

**مادة أولى : تشكيـل لجـنة لـمـعايـنة المسـاحـات المـتـنـازـعـ عـلـيـها وـالـمعـطـلـه لـاستـكمـالـ الطـرـيقـ الدـائـريـ**  
**الـجـديـدـ وـبـرـيـخـ الطـرـيقـ الدـائـريـ الجـديـدـ وـالـمـتـمـثـلـهـ فـيـ شـكـوىـ الـمواـطنـ /ـ مـحـمـودـ حـجـابـ**  
**وـايـ حالـاتـ مـمـاثـلـهـ :**

١	السيد اللواء / مدحت صالح محمود وكيل أول الوزارة - السكرتير العام المساعد
٢	السيد م / مدير عام مديرية المساحة
٣	السيد م / مدير عام أملاك الدولة
٤	السيد م / مدير عام التخطيط العمراني
٥	السيد م / مدير عام الادارة الهندسية بمجلس مدينة العريش
٦	السيد م / ممثل فرع الهيئة العامة للطرق والكباري بالمحافظة
٧	السيد / مدير عام الشئون القانونية بالديوان العام
٨	السيد أ / مدير عام الشئون المالية والإدارية بالديوان العام

على أن تستعين اللجنة بمن تراه لإنجاز مهامها.

**مادة ثانية : مهام اللجنة:**

- ١- تجتمع اللجنة بمكتب السيد اللواء / رئيس اللجنة يوم الاثنين ٢٠١٣/٤/١ الساعة ٩ صباحاً لمعاينة موقع البريخ.
- ٢- معاينه المساحات المتنازع عليها وحل المشاكل مع المواطنين بمسار الطريق الدائري الجديد عند مدخل البريخ ومخرجه.
- ٣- تنتهي اللجنة من تنفيذ مهامها يوم الاثنين الموافق ٢٠١٣ / ٤ / ١.
- ٤- تقوم اللجنة بعرض نتائج أعمالها علي السيد اللواء / الوزير المحافظ في موعد غایته يومين من تاريخ المعاينة.

**مادة ثالثة : على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .**

صدر بتاريخ : ٢٠١٣ / ٤ / ٢٧

لـلـوـاءـ السـيـدـ عـبـدـ الـفـطـاحـ حـرـحـورـ  
**محافظـ شمالـ سـينـاءـ**

قرار تخصيص رقم (٢٥٧) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب مديرية الشباب والرياضة بشان طلب تعديل مساحة قرار التخصيص رقم ١٩٨٢/٩٨٠ من ١٣٠٠ م إلى ٢٥٠٠ م
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة ٢٣٠٠ م لنادي العريش الرياضي.
- وعلى موافقة مجلس مدينة العريش على تعديل قرار التخصيص مع عمل موقف انتظار للسيارات من الجهة الغربية للنادي (موقف انتظار السيارات الحالى)
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ١٩٨٢/٩٨٠ .

مادة ثانية :- تخصيص قطعة ارض بمساحة إجمالية فقط ألفان وثلاثمائة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لنادي العريش الرياضي مع عمل موقف انتظار للسيارات من الجهة الغربية للنادي بمركز العريش .

مادةثالثة:- تتلزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة رابعة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغيا

مادة خامسة :- تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة سادسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة فى أول جلسه لانعقاده .

مادة سابعة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣ / ٣ / ٢٨

(٤٤)  
السيد عبد الفتاح حربور

محافظ شمال سيناء